اي الاقتصار على الواحدة او المملوكات اقرب الى ان لا تعولوا فتفسير الاكثر العول بالجور فقال عال الميزان اذا مال وعال الحاكم
اذا جار وفسره الشافعي بكثرة العيال ورد بانه لو كان كذلك لقال ان لا تعيلوا لانه من اعال يعيل واجيب عنه بانه
لغوي لا يعترض عليه بكلام غيره وبانه ثبت في اللغة عال الرجل اذا كثرت مؤنته فتفسيره بكثرة العيال تفسير باللازم
لانه يلزم من كثرة العيال كثرة المؤن وبالحديث المروي في البخاري ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والحاصل ان العدل في الكتاب
مبهم يحتاج الى البيان لانه اوجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب منه شيء معين وكذا السنة جاءت
مجملة فيه فان قوله المروي في السنن الاربعة كان عليه الصلاة والسلام يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب الى زيادة المحبة فظاهره ان ما عداه داخل تحت ملكه وقدرته في التسوية ومنه
عدد الوطيات والقبلات والتسوية فيها غير لازمة اجماعا وكذا ما رواه احمد من كان له امرأتان فمال الى احداهما
جاء يوم القيامة مائل اي مفلوج لم يبن فيه المراد قال في فتح القدير لكن لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس
في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر فيه احداهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة
واما النهار ففي الجملة انتهى والحاصل ان التسوية في المحبة كما بين الشارع سقوطها بقي ما اجمع عليه مرادا وهو
البيتوتة وظاهر كلامهم ان لا تجب التسوية فيما عداها ولذا قال في الهداية والتسوية المستحبة في البيتوتة لا في المجامعة
لانه يبتني على النشاط انتهى البدائع تجب عليه التسوية بين الحرتين او الامتين في المأكول والمشروب والملبوس
والسكنى والبيتوتة انتهى وهكذا ذكر لو لوالجي والحق انه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة والتسوية فيها
واجبة ايضا واما على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا لان احداهما قد تكون غنية والاخرى فقيرة فلا يلزمه
التسوية بينهما مطلقا في النفقة الغاية اتفقوا على التسوية في النفقة قال الشارح وفيه نظر فانه في النفقة يعتبر
حالهما على المختار فكيف يدعي الاتفاق فيها على التسوية ولا يتاتى ذلك الا على قول من يعتبر حال الرجل وحده انتهى
البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه اي في القسم لاطلاق ما تلونا وما روينا ولان القسم من حقوق
النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك وما روي في الحديث للبكر سبع وللثيب ثلاث وقوله لام سلمة ان شئت سبعت لك
وسبعت لنسائي وان شئت ثلثت لك وردت فالمراد التفضل في البداءة بالجديدة دون الزيادة ولا شك ان الاحاديث
محتملة فلم تكن قطعية الدلالة فوجب تقديم الدليل القطعي والاحاديث المطلقة وحينئذ فلا معنى لتردده في فتح القدير في القطعية
وكما لا فرق بين ما ذكر ومقابلاتهن لا فرق بين المجنونة التي لا مخاف منها والمريضة والصحيحة والرتقاء والحائض والنفساء والصغيرة
التي يمكن وطيها والمحرمة والمظاهر منها ومقابلاتهن واما المطلقة رجعيا فان قصد رجعتها فسم لها والا لا كما في البدائع من
باب الرجعة واما الناشزة فلا حق لها في القسم وحيث علم ان وجوب القسم انما هو للصحبة والمؤانسة دون المجامعة فلا
فرق بين زوج وزوج فالمجبوب والعنين والخصي كالكل وكذا الصبي اذا دخل بامرأته لان وجوبه لحق النساء وحقوق العباد
تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب فتح القدير وقال مالك ويدور ولي الصبي به على نسائه وظاهره انه لم يطلع فيه على
شيء عندنا واذا قلنا بوجوبه على الصبي وتركه فهل يأثم الولي اذا لم يأمره بذلك ولم يدر به وينبغي ان يأثم المحيط
وان لم يدخل الصغيرة فلا فائدة في كونه معها انتهى وظاهره ان القسم على البالغ لغير المدخول بها لان في كونه معها
فائدة ولذا انما قيد بالدخول في امرأة الصبي الجوهرة ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي
لا قسم لها ولا بأس بان يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعود في مرضها في ليلة غيرها فان تثقل مرضها فلا بأس ان يقيم
عندها حتى تشفى او تموت انتهى الهداية والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقه
فتح القدير واعلم ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته فانه لو اراد ان يدور بينه على ما نظن اطلاق ذلك له
بل لا ينبغي ان يطلق له مقدار مدة الايلاء وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانيس ودفع الوحشة وجب ان يعتبر
المدة القريبة واظن اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا به انتهى والظاهر الاطلاق لانه لا مضارة حيث كان على وجه
القسم لانها مطمئنة بمجيء نوبتها والحق له في البداءة ممن شاء وحيث علم ان الوطي لا يدخل تحت القسم فهل هو واجب للزوجة

وفي البدائع

البدائع وللزوجة ان تطالب زوجها بالوطي لان حله لها حقها كما ان حلها له حقه واذا طالبته يجب على الزوج ويجبر
عليه في الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى ولا تجب عليه في الحكم عند بعض
اصحابنا وعند بعضهم تجب عليه في الحكم انتهى ولم يبين حد الزيادة على المرأة ولا يمكن ان يقال كلما طالبت لانه
موقوف على شهوته لها فتح القدير يجب عليه وطيها احيانا المعراج ولو اقام عند احداهما شهرا فخاصمته الاخرى
في ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه اثم فيه لان القسمة تكون بعد الطلب ولو عاد بعد
ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره بالعدل لانه اساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك انتهى
وحاصله انه لا يعزر في المرة الاولى واذا عزر فتعزيره بالضرب الجوهرة لا يعزر بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه
بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان انتهى وهذا مستثنى من قولهم ان للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب والحبس
وللحرة ضعف الامة يعني اذا كان له زوجتان حرة وامة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد
الاثر عن علي رضي الله عنه ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار النقصان في الحقوق اطلقها فشمل المكاتبة
والمدبرة وام الولد والمبعضة لان الرق فيهن قائم البدائع وهذا التفاوت في السكنى والبيتوتة اما في المأكول
والمشروب والملبوس فانه يسوي بينهما لان ذلك من الحاجات اللازمة وقدمنا انه مبني على اعتبار حاله اما على اعتبار
حالهما فلا المعراج لو اقام عند امرأته الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الا يوما واحدا لاستوائهما في سبب
الاستحقاق وتجعل حريتها عند انتهاء النوبة بمنزلة حريتها عند ابتداء النوبة وكذا لو اقام عند حرة يوما ثم اعتقت تحول
عنها الى المعتقة لما ذكرنا انتهى ويسافر بمن شاء والقرعة احب لانه قد يثق باحداهما في السفر وبالاخرى في الحضر
والقرار في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او يمنع من سفر احداهما كثرة سمنها فتعين من يخاف منها في السفر بخروج فرعها
الزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج واما ما رواه الجماعة من قرعته صلى الله عليه وسلم بينهن اذا اراد سفرا فكان
للاستحباب كطيبا لقلوبهن لان مقتضى الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب من عدم وجوب
القسم عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وكان ممن اخرهن سودة وجويرية وام حبيبة
وصفية وميمونة وممن اوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن قال القاضي في تفسيره ترجي من تشاء منهن تؤخرها وتترك
مضاجعتها وتؤوي اليك من تشاء وتضاجعها او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او تتعب من عزلت طلقت
بالرجعة فلا جناح عليك في شيء من ذلك انتهى قيد بالسفر لان مرضه لا يسقط القسم عنه وقد صح انه عليه الصلاة
والسلام لما مرض استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها فاذن له ولم ار كيفية قسمه في مرضه اذا كان
لا يستطيع التحول الى بيت الاخرى والظاهر ان المراد بقسمه في مرضه انه اذا صح ذهب الى الاخرى بقدر ما اقام عند الاولى
بخلاف ما اذا سافر بواحدة فانه اذا اقام لا يقضي للقيمة ولها ان ترجع ان وهبت قسمها لاخرى فاذا جاوز
الهبة والرجوع اما الاول فلان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة واما صحة الرجوع في المستقبل فلانها اسقطت
حقا لم يجب بعد فلا يسقط وقد فرع الشافعية هنا تفاريع لم اجد احدا من مشايخنا ذكرها منها انها اذا وهبت حقها لمعينة
ورضي بانت عند الموهوبة لتلتمس وان كرهت ما دامت الواهبة في نكاحه ولو كانا متفرقين لم يزل بينهما وان وهبته
للجميع جعلها كالمعدومة ولو وهبته له فحقه بيد واحدة جاز كذا في الروض ولعل مشايخنا لم يعتبروا هذا التفصيل
لان هذه الهبة انما هي اسقاط عنه فكان الحق له سواء وهبت له او لصاحبتها فله ان يجعل حصة الواهبة لمن شاء
في حقوق الزوجين ذكر في البدائع ان من احكام النكاح المعاشرة بالمعروف للآية واختلف فقيل التفضل
والاحسان اليها قولا وفعلا وخلقا وقيل ان يعمل معها كما يحب ان يعمل مع نفسه وهي مستحبة في الجانبين ومنها اذا حصل
نشوز ان يبدأ بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب للآية لانها للترتيب على التوزيع واختلف في الهجر فقيل ترك مضاجعتها
وقيل ترك جماعها والاظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع ان احتاج اليه المعراج اذا كان له امرأة واحدة يؤمر
ان يبيت عندها ولا يعطلها وفي رواية الحسن لها ليلة من كل اربع ان كانت حرة ومن كل سبع ان كانت امة وفي ظاهر الرواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)